



الاثنين ٣ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ - 17 أغسطس 2026 م

أخبار النافذة

[وزير النقل ينزع 24,791 مترًا وملكية عقارات في الجيزة لصالح مشروعى الأوتوبيس الترددي ومحور المربوطية إيلأ كيمادا غراندي.. الجزيرة التي يحكمها آلاف الثعابين السامة مصر الساحل والمسحول السودان بين فالج القوة والعنف قيادة منظمة التحرير وهندسة الإقصاء الوزراء المصريون أعضاء بمحالس إدارات البنوك صعود السلالم يومًا بقلل خطر الوفاة بأمراض القلب الذين آمنوا ولم تليسوا إيمانهم يظلم... وعد ربابي بالأمن والهداية في الدنيا والآخرة](#)

□

 Submit Submit

- الرئيسية
- الأخبار
 - اخبار مصر
 - اخبار عالمية
 - اخبار عربية
 - اخبار فلسطين
 - اخبار المحافظات
 - منوعات
 - اقتصاد
- المقالات
- تقارير
- الرياضة
- تراث
- حقوق وحريات
- التكنولوجيا
- المزيد
 - دعوة
 - التمنية البشرية
 - الأسرة
 - ميديا

[الرئيسية](#) « [تقارير](#)

وزير النقل ينزع 24,791 مترًا وملكية عقارات في الجيزة لصالح مشروعى الأوتوبيس الترددي ومحور المربوطية





الاثنين 17 أغسطس 2026 08:00 م

أصدر وزير النقل كامل الوزير القرارين 479 و480 لسنة 2026 لنزع ملكية أراض وعقارات في الجيزة، لخدمة محطات الأوتوبيس الترددي ومحور المربوطية، بما يهدد أصحاب العقارات بفقد مساكنهم ومصادر رزقهم.

ويكشف التوسع في انتزاع الملكيات الخاصة كيف تحولت مشروعات الطرق إلى سلطة فوق السكان، بينما تتحمل الأسر كلفة التطوير وحدها، من دون ضمانات معلنة تمنع التهجير أو تكفل بدائل سكنية تحفظ الروابط الاجتماعية.

نزع يتجاوز الأرض

وبحسب القرار الأول، انتزعت الوزارة ملكية 24,791 مترًا مربعًا، تعادل نحو 5,9 فدان، موزعة على 16 قطعة في جزيرة الذهب والكنيسة وكفر الجبل، بعد تعذر توقيع أصحابها على نماذج نقل الملكية.

وفي المقابل، لم يوضح القرار أسباب رفض الملاك أو تعذر توقيعهم، ولم يكشف قيمة التعويضات المعروضة أو مدى توافقها مع أسعار السوق، بما يحجب جوهر النزاع خلف صياغة إدارية مقتضبة.

كذلك استندت الوزارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3483 لسنة 2023، الذي اعتبر إنشاء مواقف تخدم ركاب الأوتوبيس الترددي من أعمال المنفعة العامة، ليصبح هذا الوصف بوابة قانونية لانتزاع الملكية جبرًا.

وعلى صعيد الملاك، تضم الكشف شركات تجارية وورثة وعائلات، ما يعني أن آثار القرار لن تتوقف عند حدود الأرض، بل قد تمتد إلى مساكن وأعمال ودخول متوارثة تعتمد عليها أسر كاملة.

وفي قراءة منشورة لقانون نزع الملكية، حذر الباحث العمراني يحيى شوكت من اتساع تعريف المنفعة العامة وغياب معايير دقيقة لتحديدها، مطالبًا بمنح السكان حق الطعن على مدى تحققها فعليًا.

ومن زاوية أخرى، يشير شوكت إلى أن انخفاض نسبة العقارات المسجلة رسميًا يضع الملاك أمام صعوبة إثبات حقوقهم، لأن الجهات الحكومية تميل إلى الاعتراف بالملكية المشهورة دون غيرها من صور الحيازة.

وبناءً على ذلك، فإن تعذر التوقيع لا يمكن اعتباره رفضًا بلا أسباب، فقد يرتبط بنزاع حول الملكية أو انخفاض التعويض أو نقص المستندات، وهي احتمالات تستوجب تحقيقًا معلنًا قبل الانتزاع الجبري.

وفوق ذلك، يترك غياب بيانات الوحدات السكنية والأسر المقيمة الباب مفتوحًا أمام تشريد غير محسوب، إذ لا تكشف الكشوف وحدها عدد المتضررين ولا طبيعة استخدام العقارات ولا البدائل المتاحة لهم.

محور يقتل مجتمعات

أما القرار الثاني، فينزع ملكية الأراضي والعقارات الواقعة بمسار محور المربوطية، الممتد من الطريق الدائري عند المربوطية إلى الطريق الدائري الأوسطي، مستندًا إلى قرار المنفعة العامة رقم 3479 لسنة 2023.

وفي التفاصيل، أرفقت الوزارة 19 كشفًا للمساحات والملاك في نزلة الأشرط والحراية وشبرامنت والشنباب وسقارة، وهي مناطق تضم تجمعات سكنية وزراعية مترابطة قد يبدل المحور أنماط الحياة والعمل داخلها جذريًا.

ومع ذلك، لم تعلن القرارات حصريًا اجتماعيًا يحدد عدد الأسر أو العمال أو المستأجرين المتأثرين، كما لم تعرض خطة لإعادة التوسكين أو حماية الأنشطة التي قد تفقد مواقعها بسبب التنفيذ.

وفي السياق نفسه، يؤكد المحامي بالنقض والخبير في تشريعات الإسكان محمد عبد العال أن الملكية الخاصة مصونة دستوريًا، وأن المنفعة العامة هي الاستثناء الوحيد الذي يجيز انتزاعها وفق ضمانات واجبة.

ووفق طرح عبد العال، لا يكفي وصف المشروع بأنه ذو منفعة عامة لإهدار الحقوق، لأن سلامة الإجراء تظل مرتبطة بضرورة التعويض العادل واحترام المراكز القانونية للملاك وأصحاب المصالح المتصلة بالعقار.

وبالتالي، يصبح السؤال الأهم متعلقًا بما إذا كانت التعويضات قادرة على شراء مسكن أو أرض بديلة في المنطقة نفسها، لا بمجرد وجود مبلغ تقدره لجنة حكومية بينما ترتفع الأسعار وتتناكل القوة الشرائية.

إضافة إلى ذلك، قد يؤدي الانتقال القسري بعيدًا عن القرى إلى تفكيك شبكات القرابة والعمل والخدمات، وهي خسائر لا تعكسها قيمة المتر وحدها، ولا تعالجها علاوة مالية محدودة فوق تقدير العقار.

ومن ثم، لا ينبغي اختزال الضرر في ملكية مسجلة، فالمستأجر والعامل وصاحب النشاط والحائز الفعلي قد يخسرون الاستقرار والدخل، بينما تظل قدرتهم على المطالبة بالتعويض أضعف من قدرة المالك الرسمي.

تعويض لا يمنع التهجير

قانونيًا، يوجب قانون نزع الملكية تقدير التعويض وفق الأسعار السائدة وقت صدور قرار المنفعة العامة، مع إضافة نسبة مقررّة، لكن التضخم وتأخر الصرف قد يحولان المبلغ عند تسلمه إلى قيمة عاجزة.

غير أن التجارب السابقة تكشف شكاوى متكررة من تأخر التعويضات لسنوات، وهو ما دفع النائب إيهاب منصور إلى التحذير من تآكل قيمتها ومخالفة الضمانات الدستورية، خصوصًا داخل محافظة الجيزة.

وبالتوازي، أوضح المحامي بالنقض سامي البوادي أن دعاوى التعويض عن نزع الملكية تنشأ عن حق الملكية ولا يسقط الحق في إقامتها بالتقادم، وفق اتجاه أرسنه الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ولهذا، يوفر القضاء مسارًا لاحقًا للمطالبة بالحقوق، لكنه لا يمنع الضرر الفوري الواقع عند فقد المسكن أو الأرض، كما أن التقاضي الطويل يضيف أعباء مالية ونفسية إلى الأسر المتضررة.

كما أن نشر القرارات وإيداع الكشف في مكاتب الشهر العقاري يحققان جانبًا إجرائيًا، لكنهما لا يعوضان غياب جلسات استماع حقيقية تتيح للأهالي مناقشة المسار والبدائل وقيمة التعويض قبل التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، فإن اعتبار القرارات نافذة فور صدورها يخلق تفاوتًا واضحًا بين سرعة يد الإدارة وبطء قدرة المواطن على الاعتراض، بينما قد تبدأ الإزالة قبل حسم النزاع أو تأمين البديل.

لهذا السبب، يتطلب منع التشريد إعلان أسماء المناطق والعقارات بوضوح، وحصر المقيمين والأنشطة، وتقييم الأضرار الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير مساكن بديلة قريبة، مع صرف التعويض كاملاً قبل الإخلاء الفعلي.

وفي المحصلة، لا تعني الحاجة إلى وسائل نقل ومحاور جديدة منح الحكومة تفويضًا مفتوحًا لاقتلاع السكان، فالمنفعة العامة تفقد معناها عندما تتحقق على حساب مواطنين يُدفعون خارج بيوتهم وأراضيهم.

وأخيرًا، تضع قرارات كامل الوزير عشرات الملكيات في مواجهة آلة تنفيذ سريعة، بينما تظل أعداد الأسر وقيم التعويضات وخطط إعادة التسكين مجهولة، لتتحول خرائط التطوير إلى خرائط محتملة للتهجير القسري.

تقارير



[خصم 50% على مونوريل شرق النيل يكشف أزمة التسعير وضعف إقبال محدودي الدخل](#)
الجمعة 22 مايو 2026 06:30 م

تقارير



[استغاثة عاجلة لإنقاذ حياة الدكتورة شيرين شوقي المعتقلة بسجن العاشر من رمضان](#)
الأربعاء 15 أبريل 2026 11:00 م

مقالات متعلقة

[نيملسملا ن اوخلا ة علمج ن أشه بي بورولأ ن احنلاو ايناطير، نيه ماسقنلا ديانز: نبرقة](#)

[تقرير: تزايد الانقسام بين بريطانيا والاتحاد الأوروبي بشأن جماعة الإخوان المسلمين](#)

معجزة تبسلكم من مهمركم...طفلا راعسا عافترا ةروتاف ن ييرصملا لمحري سيسلا

السيبي يحمل المصريين فاتورة ارتفاع أسعار النفط... ويحرمهم من مكاسب تراجع
ءارقلا رتانسى لإرصم بلاط عفدي ديدجلا ماعلا بملعف لأ 400 زجء...ة بويغ في فميلة ةرازو

وزارة التعليم في غبوة...عجز 400 ألف مُعلم بالعام الجديد يدفع طلاب مصر إلى سنائر الفقراء
جالعلاو ةيعوتلا دودح زواجته ةنماصة مزأ...ةيسف تابلرطاضا نوناعي ن ييرصملا ن م % 25

25 % من المصريين يعانون اضطرابات نفسية.. أزمة صامتة تتجاوز حدود التوعية والعلاج

- [التكنولوجيا](#)
- [دعوة](#)
- [التنمية البشرية](#)
- [الأسرة](#)
- [مديا](#)
- [الأخبار](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحريات](#)

□

- 
- 
- 
- 
- 
- 

ادخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر © 2026